كحلب المصراه م ح ى بل يبطل كلو قطع الثوب قلنا الفرق ظاهر ى واذا رده
ففي رده ارش الحديث وجهان اصحهما لا يجب اذ هو كالماذون من جهة البايع قلنا لا
الاصح لزومه كالآفة السماوية مسئله ط م هـ ح فان كان ثوبا فقطعه المشترى
ثم انكشف به عيب تعين الارش اذ القطع جناية وقيل بل استهلاك وكلاهما يمنعان
الرد لما مر مسئله اذا نقص بنشره فانكشف به عيب لا يعرف بدون
النشر خير فرع هـ ط فان لبس الثوب فنقص باللبس وانكشف العيب خير
بين اخذه وارش القديم او رده وارش الحديث اذ الحدث لبس كجناية فاشبه
السماوية م ى ح بل كالقطع اذ نقصان المنفعة كالعيب فتعين الارش قلنا
ان لم يعرف العيب بدونه فغير مسلم مسئله ى م مبد ك فش ولو اشترى عبدا او
امة فوجه او عمى ثم انكشف به عيب خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش
الحديث لما مر فش لا اذ هي جناية فتعين الارش ح م ك ثور بل تعين رده وارش
الحديث اذ لم يسلمه البايع على مقتضى العقد وهو السلامة من العيوب قلت حكاية
هذا الخلاف مضطربة والحق ان العمى لا يبطل به الرد لما مر وتزوج الامة ان حصل
معه وطى ابطل الرد كما مر والا فلا اذ ينفسخ نكاحها مع الرد بالحكم وكذا العبد
اذا تزوج مسئله واذا رد معيبا على وصي فليس له الفسخ بالرضا الا
لمصلحة ظاهرة وبالحكم يرد الثمن من التركة فان تعذر فمن ماله لقوله صلعم على اليد ما
اخذت حتى ترده ث ى لا يضمن من ماله لنا الخبر فان انكشف للميت ما رجع
عليه ان نواه مسئله ولا يرجع المشترى بما انفق على المعيب قبل الفسخ اجماعا
للتابع قلت ولو علم البايع بالعيب اذ انفق على ملكه بل قبل تلفه من ماله اجماعا
لم يقبضه البايع او يقبل الفسخ ومونة حمله عليه ايضا كايفائه مسئله م هـ س مد
ومن اشترى عبدا فقتله ثم انكشف به عيب فله الرجوع بالارش كلو اعتقه ط ح
القتل يقتضى الحرمان عمده وخطاه فلا يرجع بشي قلنا انما يمنع القتل المنفعة المترتبة
عليه وهذه لا تترتب مسئله فان قتله غير المشترى فكذلك كلو باعه
ع ع ان اخذ الدية او لا فلا اذ اعتياضه رضا لا العكس ع يرجع مع الخطا قلنا
الاعتياض ليس برضا مسئله م ط ع م س فان اعتقه رجع بالارش لتعذر الرد
لقوة نفوذ العتق د م ح ش ش وكذا ان اعتقه على مال رجع بالارش ط ع ح

لا اذا الاعتياض

٢٧٢

قلنا لا نسلم والاستيلاد والتدبير والوقف كالعتق
س وان باعه رجع بالارش لتعذر الرد ط ع ح مسئله م ... والمذهب
لا اذ الاعتياض رضا ...

لا اذ الاعتياض رضا قلنا ان كان قبل العلم فله مسئله م ص ك ومن عيبه وجوب القتل
عليه قصاصا او حدا رجع المشترى بكل الثمن اذ مباح الدم لا قيمة له فعم بل بما بين قيمته
مباحا ومباح الدم قلنا المبيع من اصله غير واقع قلت الحق انه حيث له قيمة مع اباحة
دمه يرجع بالارش والا فبالثمن مسئله وتلف بعض المعيب في يده ولو بعد امتناع
البايع عن القبول او القبض مع التخلية يمنع رده فيتعين الارش مسئله
فان تعيب مع المشترى بسبب متقدم كقطع بسرقة متقدمة لم يمنع الرد ى ع
بل يرجع بالارش ولا وجه له مسئله واذا اخرج المعيب من الملك قبل العلم
بلى عوض رجع بالارش اتفاقا ومع الاعتياض الخلاف وقد مر فلو كان شيئين فباع
احدهما لم يصح رد الباقي لئلا تفرق الصفقة ويرجع بارشهما جميعا لكن ع خالف
في المبيع كما مر فرع فان فسخ بحكم فله رده اجماعا قلت او تحرم المكان بنفسه
اذ الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد ولا تأثير لاذن البايع الاول باسترجاعه
اذ قد صار اجنبيا فرع هـ م ح لا فان تفاسخا بالتراضي لم يرد على الاول اذ التراضي
كعقد جديد فالاول غير منفسخ ف ن ط س بل له الرد قلنا بنا على ان الحكم
غير معتبر مع التناجز وقد ابطلناه قالوا ان كان قبل القبض رد على الاول والا
فلا لما مر مسئله هـ س فان زال العيب الحادث عند المشترى فله رده لما مر مع
بالقديم بلا ارش ن ى الصباح ما لم يحكم له بالارش فان حكم به ولم يقبضه فوجهان
يرد اذ لم يستقر الحكم لعدم القبض وقيل لا لقوة نفوذ الحكم مسئله واذا
قوم لمعرفة الارش فالعبرة بها وقت العقد اذ هو وقت الاستحقاق وقيل بل يوم
القبض اذ هو وقت الضمان

باب تلف المبيع واستحقاقه

فصل في تلفه قبل التسليم مسئله هـ و ص اذا تلف بافة سماوية انفسخ
العقد لقوله صلعم فلا ياخذ منه شيا الخبر ك يتلف من مال المشترى ويضمن البايع
القيمة الا في المبيع كيلا او وزنا اذ قد ملكه بالعقد بخلاف المكيل قلنا مبيع تلف
قبل القبض فبطل العقد كالمكيل سلمنا لزم كون القيمة مبيعه سلمنا فالخبر
اقتضى ما ذكرنا فرع فان تلف بعد المطالبة وعدم استحقاق الحبس فوجهان
من مال البايع مطلقا لما مر وقيل من مال المشترى حيث الممتنع البايع اذ هو غاصب
وحيث الممتنع المشترى فلا ضمان على البايع اذ هو امين حيث وجب البايع عرضها

Copyright © King Saud University